

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤

ورقة عمل مقدمة من الصين حول منع انتشار الأسلحة النووية

- يطلب الوفد الصيني إدخال العناصر التالية في التوصيات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥.
- ١ - إن منع انتشار الأسلحة النووية خطوة فعالة وضرورية لمنع الأسلحة النووية منعاً تاماً وتدميرها تدميراً كاملاً. وتعد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من عملية نزع السلاح الدولية.
 - ٢ - على جميع الدول أن تركز نفسها لتهيئة بيئة أمنية عالمية من التعاون والثقة المتبادلة، واعتماد مفهوم أمني جديد يتسم بالثقة المتبادلة، والمنفعة المتبادلة، والمساواة والتعاون وكفالة الأمن المشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى إزالة الدوافع لدى بعض الدول في حيازة أسلحة نووية وتطويرها أو الحفاظ عليها.
 - ٣ - على جميع الدول التي بحوزتها أسلحة نووية أن تتعهد بألا تكون البادئة في استخدام الأسلحة النووية وألا تستخدم أسلحة نووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول التي لا تملك أسلحة نووية أو مناطق خالية من الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف وأن تبرم صكاً قانونياً ذا صلة.
 - ٤ - ينبغي تعزيز الحوار والتعاون الدوليين فيما بين البلدان بوصفها أعضاء متساوين في المجتمع الدولي حول منع انتشار الأسلحة النووية.
 - ٥ - ينبغي التطرق إلى جميع الشواغل المتعلقة بالأسلحة النووية عن طريق الوسائل السياسية والسلمية وفق الالتزامات والإجراءات الدقيقة المنصوص عنها في الصكوك القانونية



الدولية. وينبغي أن تحجم البلدان عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها عمداً. وينبغي التخلي عن الازدواجية أو التعددية في المعايير في عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ينبغي صون نزاهة وفعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي التقيد بكل التزام من التزامات المعاهدة وتنفيذها تنفيذاً تاماً.

٧ - يعد تعميم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عنصراً هاماً في منع انتشار الأسلحة النووية. وتم الترحيب بانضمام كوبا وتيمور - ليشتي إلى المعاهدة والإعراب عن التقدير بذلك. ويطلب من البلدان التي لم تنضم إلى المعاهدة أن تفعل ذلك بصفتها دولاً لا توجد بحوزتها أسلحة نووية في أقرب وقت ممكن وأن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - ينبغي تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وترويج تعميم البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز ضوابط تصدير المواد النووية ودعم الجهود التي تبذلها لجنة زانجر ومجموعة موردي المواد النووية في هذا الصدد.

١٠ - ينبغي أن يعزز عدم الانتشار والاستخدامات السلمية للطاقة النووية أحدها الآخر. وينبغي ألا تعيق الجهود الرامية إلى عدم الانتشار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي القيام بأنشطة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - ينبغي لجميع الدول أن تنفذ بدقة التزاماتها الدولية، وأن تحسن ضوابط التصدير المحلية والتشريعات ذات الصلة وأن تعزز إنفاذ القانون.

١٢ - ينبغي اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تعزيز الحماية المادية للمواد والمرافق النووية لحمايتها من الإرهاب النووي ومكافحته. وينبغي أن تقوم البلدان بسن أو تحسين القوانين والأنظمة الوطنية المعنية بالحماية المادية وفق ظروفها الوطنية لمنع وقوع المواد النووية في أيدي الإرهابيين أو أن تصبح المرافق النووية أهدافاً لهجمات الإرهابيين. وينبغي دعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية إلى منع الإرهاب النووي وينبغي الانتهاء من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في موعد مبكر.